A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WIPO/DAS/PD/WG/3/6
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 27 مايو 2011

الفريق العامل المعني بخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية

الدورة الثالثة

جنيف، من 12 إلى 15 يوليو 2011

تحسينات خدمة الويبو للنفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية بما فيها مقترحات "الطريق دال"

مقترح مقدم من اليابان

أولا معلومات أساسية

1. لا يكتفي نظام تبادل وثائق الأولوية، بما في ذلك خدمة الويبو للنفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية، بأن يخفف عبء العمل المتعلق بإجراءات حصول المنتفعين على وثائق الأولوية الورقية وتقديمها فحسب، بل يساهم كذلك في جعل الإجراءات الإدارية أكثر فعالية، وهو ما يفيد الطرفين معا. وبالتالي، يجب الترحيب بتوسيع إطار العمل هذا ما دامت هذه المنافع ستفيد العديد من المنتفعين والمكاتب الجديدة المشاركة. كما أن هذا التوسيع لن يفيد فحسب المكاتب المشاركة الحالية التي كانت قد شرعت في العمل بنظام تبادل وثائق الأولوية، بل سيضفي كذلك المزيد من الفعالية ما دام سيتزايد عدد النظراء في هذا النظام.

2. وبدأ العمل بتبادل وثائق الأولوية كمقاربة ثنائية، وكانت بعض المكاتب قد شرعت في تبادل عدد من وثائق الأولوية. لكن بما أن خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية التي تعتبر مركزا لتبادل البيانات من خلال الويبو تسعى إلى توسيع نطاق عملها من أجل المستقبل، فإنها ستكون الأداة الأكثر ملاءمة من الاتصالات الثنائية المتعددة التي يتعين على كل مكتب القيام بها مع كل مشترك جديد على حدة. وفي واقع الأمر، بعد أن أطلقت فنلندا خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية في شهر أبريل 2011، فإن ثماني دول ومنظمات تتيح حاليا هذه الخدمة، وهو ما يشير إلى نمو مطرد وتوسع متزايد باتجاه المستقبل.

3. وعلاوة على ذلك، تزايد تواتر استخدام خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية بشكل تدريجي. وتظهر الجداول من 1 إلى 3 إجمالي نسبة تواتر استخدام خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية الذي سجلته الويبو ابتداء من شهر فبراير 2011. ويلاحظ تسجيل نسبة مرتفعة من حيث تواتر الاستخدام بالنسبة للطلبات الدولية

المودعة بناءً على معاهدة التعاون بشأن البراءات لأن إطار تبادل وثائق الأولوية بالنسبة للطلبات الدولية المودعة بناءً على هذه المعاهدة لم يكن موجودا من قبل. لكن استخدام خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية يسير بوتيرة متدنية مقارنة مع النظام الثنائي الحالي لتبادل وثائق الأولوية حيث يتم تبادل ما بين الآلاف وعشرات الآلاف من الطلبات سنويا. ويتشكل أغلب مستخدمي خدمة النفاذ الرقمي من المنتفعين بمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

4. ويُعزى أحد الأسباب الرئيسة إلى عدم فعالية استخدام خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية مقارنة مع نظام التبادل الثنائي لوثائق الأولوية الذي يسهل على المنتفعين إجراءات استخدامه. ولذلك لا يمكن أن تستبدل خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية بالنظام الثنائي لتبادل وثائق الأولوية الذي يتعامل مع حجم يتكون من أربع وثائق أولوية. وفضلا عن ذلك، سبقت الإشارة إلى أن لخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية مخاطر محتملة على جانب الأمان.

5. واعتبارا لما سبق، سيُقترح تحسين خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية بهدف تشجيع استخدامها.

الجدول 1: عدد وثائق الأولوية التي سجلتها مكاتب الإيداع الأول في خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية

مكتب الإيداع الأول	الوثائق المسجلة
أستراليا (الطريق ألف)	52
إسبانيا (الطريق ألف)	227
بريطانيا العظمى (الطريق ألف)	5203
المكتب الدولي (الطريق ألف)	27
اليابان (الطريق جيم)	693
جمهورية كوريا (الطريق جيم)	3
الولايات المتحدة (الطريق جيم)	1619

الجدول 2: عدد وثائق الأولوية المسترجعة من مكاتب الإيداع الأول

مكتب الإيداع الأول	عمليات استرجاع الوثائق الناجحة	عمليات الاسترجاع الناجحة بعد الفشل الأول	إجمالي طلبات الوثائق غير الناجحة
أستراليا (الطريق ألف)	62	15	1449
إسبانيا (الطريق ألف)	18	2	301
بريطانيا العظمى (الطريق ألف)	240	32	4075
المكتب الدولي (الطريق ألف)	11	3	68
اليابان (الطريق جيم)	607	44	56
جمهورية كوريا (الطريق جيم)	2	0	79
الولايات المتحدة (الطريق جيم)	1529	327	1227

الجدول 3: عدد وثائق الأولوية التي طلبتها مكاتب الإيداع الثاني

مكاتب الإيداع الثاني	عمليات استرجاع الوثائق الناجحة	عمليات الاسترجاع الناجحة بعد الفشل الأول	إجمالي طلبات الوثائق غير الناجحة
أستراليا	0	0	0
إسبانيا	0	0	0
بريطانيا العظمى	43	2	10
المكتب الدولي	2315	414	1455
اليابان	1	0	19
جمهورية كوريا	6	0	88
الولايات المتحدة	104	7	5683

ثانيا القضايا المتعلقة ببنية خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية

6. تشمل القضايا التي يتعين النظر فيها عند تحسين خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، إمكانية الاستخدام والأمان. ومن ثم، سنقوم هنا بتحليل الوضع الحالي لهاتين القضيتين والاتجاهات التي ستتخذها في المستقبل.

(1) إمكانية الاستخدام

7. على الرغم من أن خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية صممت من أجل التحكم في النفاذ باستخدام قائمة للتحكم في النفاذ[1] وشفرة نفاذ، فإنها لا تعد بالأمان الكامل كما سيلي وصف ذلك أدناه. كما أن المودعين قدموا تعليقات تفيد بأن قائمة التحكم في النفاذ صعبة الاستخدام. فقائمة التحكم في النفاذ تستخدم للتحقق من عنصر الأمان في خدمات الويبو للنفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية. ولهذا الغرض، يتعين الكشف عن المعلومات المتعلقة بالمودع وبالطلب لخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية بشكل غير مباشر من خلال مكاتب الإيداع الأول أو بشكل مباشر على يد المودع.

8. وتتضمن البنية الحالية لخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية ثلاث طرق لإرسال البيانات حيث وضعت الطرق من ألف إلى جيم كخيارات يمكن لمكتب الإيداع الأول أن ينتقي أحدها. ففي حالة الطريقين باء وجيم، تكشف بشكل جزئي/لا تكشف المعلومات المتعلقة بالمودع وبالطلب لخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية من خلال مكتب الإيداع الأول. وبالتالي، يتعين على المودعين أنفسهم القيام بالإجراءات المضنية من أجل كشف المعلومات لخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية.

9. ومن جهة أخرى، لا تلزم الطريق ألف المودعين بالقيام بالإجراءات المضنية لأن المكاتب تقدم المعلومات لخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية نيابة عن المودعين. ولهذا السبب، للطريق ألف قابلية أكبر للاستخدام مقارنة مع الطريقين باء وجيم. فالجدول 1 (عدد وثائق الأولوية التي سجلتها مكاتب الإيداع الأول لدى خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية) يظهر أن لمكتب المملكة المتحدة الذي يعتمد الطريق ألف أكبر عدد من الوثائق المسجلة من بين المكاتب المشاركة، وهو دليل واضح على ضرورة دعم هذا الاتجاه. كما أن المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية يعد قوائم التحكم في النفاذ بشكل يرخص لمكاتب الإيداع الثاني بالنفاذ نيابة عن المودع إذا طلب ذلك.

10. واعتبارا لذلك، من الممكن أن يشكل اعتماد كل المكاتب المشاركة الطريق ألف حلا إلى حد ما لتعزيز إمكانية الاستخدام. لكن اعتماد الطريق ألف لا يحل مشكلة مخاطر الأمان المحتملة وأشكال القصور التي يمكن أن تطرحها قائمة التحكم في النفاذ. كما أن بعض المكاتب لا تستطيع اعتماد الطريق ألف بسبب القيود القانونية. وعلاوة على ذلك، يظهر الجدول 2 (عدد وثائق الأولوية المسترجعة من مكاتب الإيداع الأول) أن لمكتب المملكة المتحدة الذي يتوفر على أكبر عدد من الوثائق المسجلة كما هو مبين في الجدول 1 أقل عدد من الوثائق المسترجعة. وتجبر الطريق ألف المودع، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، على تحديد ما إذا كان يود الإيداع لدى مكتب الإيداع الثاني عند الإيداع لدى مكتب الإيداع الأول. ونتيجة لذلك، ثمة حالات عديدة يسجل فيها المودع الوثائق لدى خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية من باب الاحتياط على الرغم من أنه لا ينوي الإيداع لدى مكتب الإيداع الثاني عند الإيداع لدى مكتب الإيداع الأول. وهو ما يعني أن الطريق ألف تجبر المودع على اتخاذ إجراءات غير ضرورية حيث لا تصلح كحل نهائي لتعزيز إمكانية الاستخدام.

11. وبالتالي، يتعين اعتماد مقاربة جديدة ومبسطة تحل محل الطرق من ألف إلى جيم الحالية التي تستخدم قائمة التحكم في النفاذ.

---

[1] يتيح التحكم في النفاذ إلى خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية خاصية إدارة السجل الزمني لعمليات الإرسال فضلا عن إجراء التحقق من الأمان.

(2) مسألة الأمان

12. في نظام تبادل وثائق الأولوية نوعان من المخاطر هما كما يلي:

(أ) خطر إرسال الطلب بشكل خاطئ إلى مكتب الإيداع الثاني كوثيقة أولوية وكشفه للغير.

(ب) خطر فشل عملية تبادل وثائق الأولوية على الرغم من وجود مطالبة بالأولوية لدى مكتب الإيداع الثاني، وهو ما يؤدي إلى سقوط حقوق الأولوية.

13. وفي حالة النقطة (ب) التي يفقد فيها حق الأولوية أثره، تستفيد غالبية المكاتب من تدابير وقف الإجراءات كاسترجاع حق الأولوية. وسيتطرق الجزء رابعا(4) لأحد الاعتبارات المحددة استنادا إلى مقترح مكتب البراءات الياباني الذي سيشار إليه لاحقا. فإذا اعتمدت هذه المقاربة المقترحة، فلا يحتمل أن ترسل أي وثيقة أولوية غير سليمة بشكل خاطئ إلى مكتب آخر. وبالتالي، فلن يؤدي ذلك إلى حدوث مشكلة كبيرة في سياق مخاطر الأمان والتي تتمثل في احتمال أن تصبح وثيقة غير منشورة متاحة للغير. وفي الوقت نفسه، في حالة النقطة (أ)، يمكن استباق أحد المخاطر الكبيرة عندما يكون ثمة احتمال في أن يكون الغير قد حصل على وثيقة أولوية لم يسبق نشرها في مكتب الإيداع الأول، وإذا تسربت معلومات سرية من خلال مثل هذه الإجراءات الخاطئة، تقع إحدى المشكلات الخطيرة التي لا يمكن تداركها.

14. وتوجد اختلافات جوهرية بين هذه النوعين من المخاطر. وبالتالي، عند النظر في مسألة الأمان، من الضروري تحديد نوع المخاطر التي يتعين اتخاذ تدابير بشأنها بشكل واضح. وفي هذا الخصوص، تنطوي الحالة "أ" على خطورة أكبر كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وبالتالي، يجب التفكير في الجهة التي يتعين أن تكون مسؤولة عن تفادي مثل هذا النوع من المخاطر.

15. وفي ظل التشغيل الحالي لخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية، تستخدم قائمة للتحكم في النفاذ كإجراء للتحقق من الأمان. لكن بما أنه لا يمكن لقائمة التحكم في النفاذ أن تتفادى خلط الوثائق التي يرخص بإرسالها إلى نفس مكتب الإيداع الثاني، فإنها لا تتيح الأمان الكامل. وبالتالي، فتثبيت صحة وثيقة الأولوية المرسلة من عدمها يتوقف بشكل كامل على إجراء التحقق من الأمان في مكتب الإيداع الثاني (إجراء التحقق لدى مكتب الإيداع الثاني) إذا كانت ثمة حاجة إلى مستوى إضافي من الأمان.

16. لكن، بطبيعة الحال سيعتبر كل مكتب أنه بذل نوعا من العناية اللازمة من خلال تحمل مكتب الإيداع الأول مسؤولية القيام بإجراء التحقق من الأمان لتثبيت الطلب قبل إرسال وثيقة الأولوية. وفي الواقع، إذا أرسل مكتب الإيداع الأول طلبا غير ذي صلة ولم يسبق نشره إلى مكتب الإيداع الثاني، ولم يستطع هذا الأخير التحقق منه بالكامل بعد تسلمه، فإن المتضرر من هذا الإجراء الخاطئ هو المودع لدى مكتب الإيداع الأول وليس مكتب الإيداع الثاني أو المودع لديه. ومن ثم، يتعين على مكتب الإيداع الأول التعامل مع الإجراء الخاطئ. واعتبارا لكل ما سبق، سيكون من المناسب تطبيق نظام التحقق لدى مكتب الإيداع الأول بدل نظام التحقق لدى مكتب الإيداع الثاني حتى يكون مكتب الإيداع الأول مسؤولا مسؤولية كاملة عن إرسال وثائق الأولوية بشكل صحيح.

17. واعتبارا للتوسع المحتمل في نطاق استخدام خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية، يجب ألا يتوقف إجراء التحقق من الأمان على الطريقة اليدوية، بل يجب التفكير في نظام التحقق التلقائي على اعتبار أنه إجراء مناسب ويضمن الأمان. وفي الواقع، تتبادل بعض المكاتب ما بين الآلاف وعشرات الآلاف من وثائق الأولوية كل سنة من خلال النظام الثنائي لتبادل وثائق الأولوية، ومن المستحيل التحقق من هذا الحجم الضخم من الوثائق بشكل يدوي. وفضلا عن ذلك، على الرغم من أن عددا قليلا من المكاتب يشارك في إطار نظام تبادل وثائق الأولوية، فيمكن أن يساهم نظام التحقق التلقائي في جعل الإجراءات الإدارية في المكتب أكثر فعالية.

ثالثا مقترح بشأن "الطريق دال"

ثالثا.1 ملخص عن الطريق دال

18. وضعت الطرق من ألف إلى جيم في الإطار الحالي لخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية كخيارات يمكن لمكتب الإيداع الأول أن ينتقي أحدها، كما سبق وصف ذلك أعلاه. فإذا كانت هذه الطرق الثلاث تختلف من حيث الجهة (مكتب الإيداع الأول أو المودع) التي ستقدم المعلومات الضرورية لإجراء التحقق من الأمان لخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية والمرحلة التي سيتم فيها ذلك، فإنها تتشابه من حيث أنها تقوم على أساس أن خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية تتحمل مسؤولية جزئية عن إجراء التحقق من الأمان من خلال قائمة التحكم في النفاذ.

19. ونتيجة لذلك، يود المكتب الياباني للبراءات والعلامات التجارية اقتراح طريق جديدة باعتبارها إجراء واعدا لمعالجة القضايا المتعلقة بإمكانية الاستخدام والأمان. وتسمى الطريق الجديدة في هذه الوثيقة بـ "الطريق دال" (انظر الشكل 1). ففي الطريق دال، تعد خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية مسؤولة بشكل أساسي عن نقل الطلب وضمان التواصل بين المكاتب حيث تحولت المسؤولية عن إجراء التحقق من الأمان من خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية/مكتب الإيداع الثاني إلى مكتب الإيداع الأول.

20. وفي الحالة التي يقوم فيها مكتب الإيداع الأول بإجراء التحقق من الأمان، وبما أن خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية لا تحتاج إلى القيام بإجراء التحقق من الأمان، فلا حاجة إلى استخدام قائمة للتحكم في النفاذ. ونتيجة لذلك، ما دام المودع لا يحتاج إلى إعداد قائمته الخاصة بالتحكم في النفاذ لتسجيل المعلومات بشكل مسبق، فمن الممكن أن تتحسن إمكانية الاستخدام.

21. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن تشغيل الطريق دال بالموازاة مع الطرق من ألف إلى جيم. كما أنه يمكن للمكاتب التي كانت تشغل في السابق إحدى الطرق من ألف إلى جيم أن تواصل تشغيل خدمة النفاذ إلى وثائق الأولوية كما هي في الوقت الحالي دون اعتماد (تطبيق) أي نظام جديد. أما إذا رغب أي مكتب من المكاتب في تشغيل الطريق دال، فيمكنه اختيار الطريق دال أو الانتقال إليها.

22. لكن، في حال وجود طرق متعددة، سيقوم مكتب الإيداع الأول باختيار الطريق، وهو ما يعني أن كل مكتب من مكاتب الإيداع الأول سيتخذ إجراءات مختلفة. وقد سجل مكتب الخدمات الحاسوبية في مجال معاهدة التعاون بشأن البراءات ورود أكثر من 300 استفسار حول طريقة استخدام خدمة النفاذ إلى وثائق الأولوية خلال السنة الأخيرة في سياق أقل من ألفي عملية ناجحة لاسترجاع الوثائق قام بها المكتب الدولي خلال المدة نفسها. وبالنظر إلى أنه من الممكن أن يكون كل مكتب (مكتب الإيداع الثاني ومكتب الإيداع الأول) قد توصل بمثل هذه الاستفسارات، فقد تبين أن العدد الإجمالي للاستفسارات كان مرتفعا بشكل كبير. واستنادا إلى الحقائق التي سبقت مناقشتها، سيكون من المحبذ اعتماد الطريق دال كحل أوحد من أجل تفادي حدوث خلط لدى المودعين ومكاتب الإيداع الثاني.

الشكل 1: الطريق الجديدة المقترحة لخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية

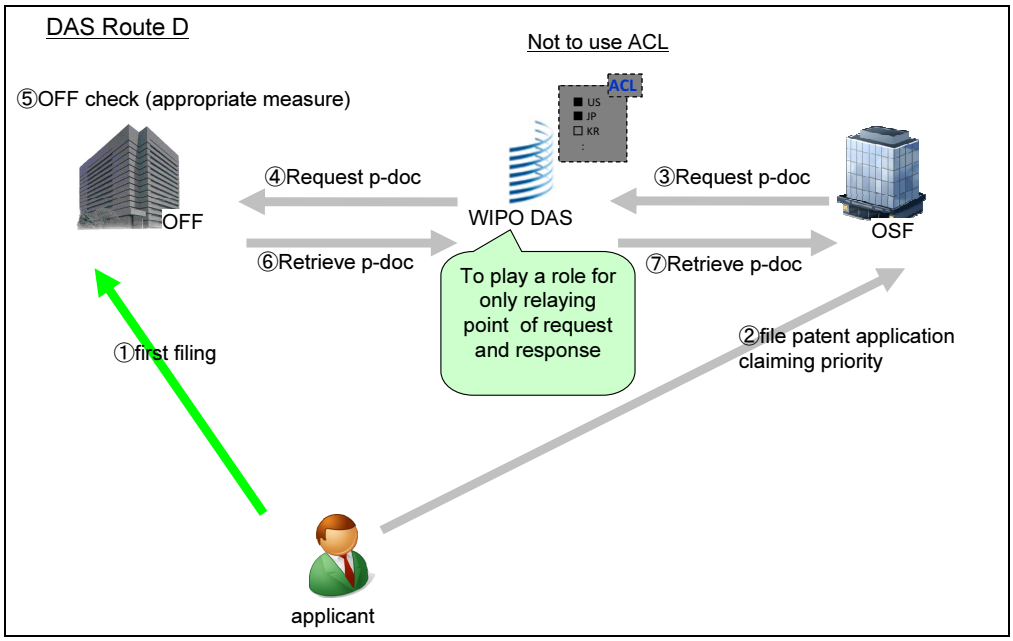

23. وإضافة إلى ذلك، على الرغم من أن الطريق دال لن تستخدم قائمة للتحكم في النفاذ، فإن خدمة النفاذ إلى وثائق الأولوية التي تعتبر مسؤولة عن نقل الطلب وضمان التواصل بين المكاتب تحتفظ بالسجل الزمني الخاص بالطلب والرد. وبالتالي، يمكن أن تتاح إحدى الخدمات الاختيارية للمودعين في شكل بوابة للإخطار بالسجل الزمني لإرسال وثائق الأولوية حيث ستكون على جانب كبير من الإفادة. وسيتضمن الجزء "خامسا. الارتباط بنظام فتح الحساب" وصفا لطرق التنفيذ.

ثالثا.2 طريقة إجراء التحقق الذي يقوم به مكتب الإيداع الأول في الطريق دال

24. سنتطرق لإجراء التحقق من الأمان الذي يتعين على مكتب الإيداع الأول الذي يعتمد الطريق دال القيام به. ويمكن أن تتاح الخيارات من (1) إلى (3) باعتبارها إجراء للتحقق الذي يقوم به مكتب الإيداع الأول.

(1) الطريق دال مع إجراء التحقق الببليوغرافي (المقترح أ)

25. عندما يطلب مكتب الإيداع الثاني إحدى وثائق الأولوية، ترسل المعلومات الببليوغرافية التي يحتفظ بها مكتب الإيداع الثاني إلى مكتب الإيداع الأول، ثم يقوم هذا الأخير بمقارنة هذه المعلومات مع المعلومات الببليوغرافية التي يتوفر عليها بغرض إجراء التحقق من الأمان. فتواريخ الأولوية، والمودعون، وعناوين الاختراع كلها معلومات ببليوغرافية يتعين التحقق منها.

26. لهذا الإجراء فائدة تتمثل في تعزيز الأمان دون وضع أعباء إضافية على المودعين. لكن إجراء التحقق عن طريق تاريخ الأولوية يتيح القيام بعملية كاملة للتحقق التلقائي، في حين لا يستبعد في المكتب الرئيسي الذي يودع فيه أكثر من 1000 طلب في اليوم أن تحدث مصادفة مؤسفة عندما يُسترجع أو يُرسل طلب خاطئ يحمل نفس تاريخ الأولوية، وهو ما يفيد بأنه لا يمكن ضمان الأمان الكامل. وفضلا عن ذلك، يُكتب اسم المودع أو اسم المخترع بطريقة مختلفة بسبب الاختلاف في اللغة. كما يمكن أن تكون الأسماء مختلفة حسب قانون البلد (وبشكل خاص، تجدر الإشارة إلى أن المودع هو المخترع في الولايات المتحدة)، أو أن يكون ثمة احتمال وجود اختلاف في اسم الاختراع في الطلب المودع لدى البلد الآخر. واعتبارا لكل ما سبق، يعتبر إجراء التحقق التلقائي عن طريق الأسماء أمرا على جانب كبيرة من الصعوبة، وإذا اعتمد إجراء التحقق اليدوي استنادا إليها، سيتزايد العبء بشكل أكبر على مكتب الإيداع الأول. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تكون لبعض مكاتب الإيداع الثاني

قيود قانونية لا تسمح لها بكشف المعلومات الببليوغرافية المتعلقة بالطلبات غير المنشورة لمكتب الإيداع الأول. كما يمكن أن يكون لمكاتب الإيداع الثاني نظام صعب لتقديم المعلومات الببليوغرافية.

27. وإضافة إلى ذلك، من الممكن القيام بإجراء التحقق اليدوي باستخدام الأوصاف أو الرسوم. لكن تجب الإشارة إلى أن إجراء التحقق التلقائي سيكون صعبا بسبب اختلاف اللغة والصعوبات التقنية.

(2) الطريق دال مع إجراء التحقق من شفرة النفاذ (المقترح ب)

28. يتمثل الخيار الثاني في استخدام شفرات النفاذ الحالية ككلمات سر بالنسبة لمكتب الإيداع الأول لتثبيت طلبات وثائق الأولوية، حيث لا يستخدم هذا الخيار في بوابة خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية. وقد نوقشت هذه الفكرة في الاجتماع الأخير للفريق العامل المعني بخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية دون أن تعتمد. ونتيجة لإعادة تحليل الأمان وإمكانية حدوث الخطأ التي تتضمن الجزء رابعا(3) وصفا لها، سيكون هذا الخيار مفيدا لنظام التحقق لدى مكتب الإيداع الأول.

29. وتجري عملية تبادل وثائق الأولوية على الشكل التالي:

(أ) يودع المودع شفرة نفاذ يصدرها مكتب الإيداع الأول عند الإيداع الثاني.

(ب) يرسل مكتب الإيداع الثاني شفرة النفاذ مصحوبة برقم الأولوية واسم البلد إلى مكتب الإيداع الأول من خلال خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية.

(ج) يقارن مكتب الإيداع الأول بين الثنائية المتكونة من شفرة النفاذ ورقم الأولوية اللذين أرسلهما مكتب الإيداع الثاني مع الثنائية المتكونة من شفرة النفاذ ورقم الطلب اللذين يحتفظ بهما مكتب الإيداع الأول من أجل إجراء التحقق من الأمان.

30. ولا يحتاج المستخدم في هذه المقاربة إلى تحديد المكاتب المرخص لها بالنفاذ إلى الوثيقة، وبدلا من ذلك، يمكن للمستخدم أن يكتب شفرة نفاذ إضافة إلى المعلومات الاعتيادية بما في ذلك رقم الأولوية عند الإيداع الثاني. ففي هذا النظام البسيط والواضح، يمكن الحصول على الأمان الكامل تقريبا، وسيخفف العبء الذي يتعين على المودع تحمله مقارنة مع ما يلزم به في خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية الحالية. (تجب الإشارة إلى أن تحسين عنصر الأمان يتوقف على طول شفرات النفاذ وتعقيداتها). وإضافة إلى ذلك، سيخفف العبء الذي يتعين على مكتب الإيداع الأول تحمله بما أن إجراء التحقق من الأمان لن يتضمن سوى المقارنة التلقائية بين الثنائية المتكونة من شفرة النفاذ ورقم الأولوية اللذين أرسلهما مكتب الإيداع الثاني مع الثنائية المتكونة من شفرة النفاذ ورقم الطلب اللذين يحتفظ بهما مكتب الإيداع الأول.

31. وعلاوة على ذلك، بما أن مكتب الإيداع الثاني لا يرسل إلى مكتب الإيداع الأول سوى شفرة النفاذ بغرض التحقق من الأمان، فلن تُطرح المسألة القانونية التي من الممكن أن تثار في مكتب الإيداع الثاني عندما تقدم المعلومات الببليوغرافية المتعلقة بالطلب غير المنشور.

32. وفي الوقت نفسه، يتعين على مكتب الإيداع الثاني إجراء بعض التغييرات، بما في ذلك تغيير استمارة الطلب، وهو ما يستدعي مراجعة النظام.

(3) الطريق دال مع إجراء التحقق من شفرة النفاذ عن طريق "تنفيذ الانتقال" لكتابة شفرة النفاذ كجزء من رقم الأولوية في استمارة الطلب الخاصة بالإيداع الثاني (المقترح ب')

33. بخصوص المسألة المشار إليها في نهاية الشرح المتعلق بالمقترح ب المذكور أعلاه، يمكن النظر في المقاربة التالية التي لا يحتاج فيها مكتب الإيداع الثاني إلى تغيير استمارة الطلب بل يدخل شفرات النفاذ مع الحفاظ على الإطار الحالي لخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية.

(أ) يصدر مكتب الإيداع الأول شفرة نفاذ كرد على طلب المودع الذي يرغب في تبادل وثائق الأولوية.

(ب) يعبئ المودع استمارة الطلب عند الإيداع الثاني بكتابة شفرة النفاذ متبوعة برقم الأولوية. ويظهر أدناه نموذج عن ذلك:

مثال:

معلومات الأولوية الأجنبية

رقم الطلب: *2008-1234XX* **خدمة النفاذ الرقمي: zxbp**

شفرة النفاذ

البلد: اليابان

تاريخ الإيداع: 2008/03/15

(ج) يرسل مكتب الإيداع الثاني رسالة تطلب الاطلاع على وثيقة الأولوية مع شفرة النفاذ المضمنة في الخانة المخصصة لرقم الأولوية (مثال: 2008-1234XX **خدمة النفاذ الرقمي: zxbp**).

(د) يقوم مكتب الإيداع الأول الذي يتوصل برسالة الطلب أو خدمة النفاذ الرقمي التي تنقل الرسالة بفصل رقم الطلب (رقم الأولوية) عن شفرة النفاذ، ويُنفذ إجراء التحقق التلقائي للتأكد من صحة الثنائية من عدمها مقارنة مع الثنائية المكونة من رقم الطلب وشفرة النفاذ اللذين تحتفظ بهما قاعدة بيانات مكتب الإيداع الأول.

34. وستكون الخانة المخصصة لرقم الأولوية في استمارة طلب الإيداع الثاني دون شكل منسق. وبالنظر إلى ذلك، لا يحتاج شكل الطلب في مكتب الإيداع الثاني إلى تغيير، وأقل ما يمكن القيام به هو مراجعة النظام المتعلق بتبادل وثائق الأولوية.

35. تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان لمكتب الإيداع الثاني نظام داخلي كنظام النشر والتحرير حيث يستخدم رقم الأولوية المدون في استمارة الطلب عند الإيداع الثاني، فيجب مراجعة النظام لتبديد أثر شفرة النفاذ التي تضاف إلى رقم الأولوية.

36. وإضافة إلى ذلك، يحدد رقم الأولوية على الشكل التالي: ST.10/c و ST.13. وهما معياران تستخدمهما الويبو بالنسبة لرقم الطلب. ومن ثم، من الممكن أن يكون ثمة اختلاف بين هذه الخانة المخصصة لرقم الأولوية بما في ذلك شفرة النفاذ وبين هذين المعيارين الخاصين بالويبو. ولذلك، سينظر إلى العبارة "**خدمة النفاذ الرقمي: zxbp**" المبينة في المثال كمعلومة منفصلة عن رقم الأولوية، لكن يجب أن تفسر بأنها وضعت في الخانة الخاصة برقم الأولوية لغرض وصفي ليس إلا.

37. ويمكن القول إن الطريق دال مع إجراء التحقق الببليوغرافي (المقترح أ) هو المقترح الأقرب إلى النظام الثنائي الحالي لتبادل وثائق الأولوية (باستثناء ما يتعلق بتحديد ما إذا كان يتعين إجراء التحقق لدى مكتب الإيداع الثاني أو مكتب الإيداع الأول). لكن يتوقف النظام الثنائي لتبادل وثائق الأولوية في واقع الأمر على إجراء التحقق اليدوي إضافة إلى التحقق التلقائي من أجل ضمان الأمان. وهو ما يعني أنه ليس بمقدور النظام الثنائي لتبادل وثائق الأولوية أن يقدم سوى حلا غير كامل من حيث تخفيف العبء في المكتب وتسهيل تبادل وثائق الأولوية. وبالتالي، من المفيد من الناحية العملية دراسة إمكانية تزويد الطريق دال بإجراء التحقق من شفرة النفاذ (المقترح ب أو المقترح ب').

38. نصل هنا إلى نهاية المقترح، مع بيان جوهر تحسين خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية. لكن بما أنه تواصل البحث بشأن هذا المقترح، فستتضمن الفقرات اللاحقة نتائج هذا البحث: في الجزء رابعا، نقطة النقاش عند اعتماد الطريق دال مع إجراء التحقق من شفرة النفاذ (المقترح ب أو المقترح ب')، وفي الجزء خامسا، كيف يمكن ربطها بنظام فتح الحساب الذي تعمل الويبو على تطويره حاليا.

39. وسيشار في الفقرات الموالية إلى "الطريق دال مع إجراء التحقق من شفرة النفاذ" بعبارة "الطريق دال".

رابعا نقط النقاش الفردية بشأن تنفيذ الطريق دال مع إجراء التحقق من شفرة النفاذ

(1) نظام إصدار شفرات النفاذ

40. ثمة طريقتان اثنتان لإصدار شفرات النفاذ، وهما كالآتي:

(أ) إصدار شفرات النفاذ إلى كل الطلبات المودعة.

(ب) الاقتصار على دعوة المودعين الذين يرغبون في استخدام خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية ويطلبون الحصول على شفرات النفاذ بعد إيداع طلباتهم.

فعلى سبيل المثال، يستخدم مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية الطريقة الأولى، في حين يعتمد المكتب الياباني للبراءات الطريقة الثانية.

(أ) إصدار شفرات النفاذ لكل الطلبات

41. لا يستدعي الخيار الأول أي طلب لاستصدار شفرات النفاذ. وهو ما يمكن المودعين من القيام بإجراءات بسيطة ويعفيهم من الحاجة إلى إعداد طلب جديد لاستخدام خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية. وإضافة إلى ذلك، تتاح شفرات النفاذ بشكل آني، ما يمكن المودعين من إيداع طلباتهم لدى مكتب الإيداع الثاني بمجرد رغبتهم في ذلك باستخدام شفرات النفاذ المقدمة لهم. ومن جهة أخرى، تحمل هذه الشفرات المودعين الذين لا يستخدمون خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية عبء إدارتها وإدارة المخاطر المتمثلة في احتمال استرجاع وثائق الطلب بشكل غير سليم إذا حدث أن كشفت شفرة النفاذ.

(ب) عدم إصدار شفرات النفاذ إلا في حال طلبها

42. للخيار الثاني (ب) عكس الإيجابيات والسلبيات التي يتسم بها الخيار الأول (أ): لن تقدم شفرة النفاذ للمودعين الذين لا ينوون استخدام خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية. ومن ثم، سينتفي خطر استرجاع الوثائق بشكل غير سليم. وفضلا عن ذلك، بما أن هناك إمكانية الحصول على شفرات النفاذ مباشرة قبل استخدامها في الإيداع الثاني، سيخفف العبء الذي يتحمله المودعون في إدارة شفرات النفاذ لمدة طويلة. ومن جهة أخرى، ستشمل السلبيات العبء الذي يقع على المودعين بشأن إجراءات طلب استصدار شفرة النفاذ، والعبء الذي يقع على المكاتب بشأن الكلفة الأولية لتقديم هذا الخيار (مثلا، تغيير الشكل). ومن بين سلبيات هذا الخيار عدم قدرة المودعين على معرفة شفرات النفاذ في الوقت المناسب عندما يرغبوا في إيداع طلب لدى مكتب الإيداع الثاني. وهو ما من شأنه أن يمنعهم من إيداع الطلبات لدى مكتب الإيداع الثاني خلال فترة الأولوية. ففي الواقع، تستغرق عملية إصدار شفرة النفاذ في المكتب الياباني للبراءات أسبوعا كاملا من تقديم طلب الحصول عليه.

43. واستنادا إلى الخيارين (أ) و(ب) السابق ذكرهما، اقترح الخيار الثالث كتعديل للخيار (أ) حيث ستقدم بموجبه شفرات النفاذ إلى كل الطلبات وستُوضع إجراءات لتشغيل الشفرات المقدمة (سمي بعبارة "خيار (أ) المعدل"). ويتيح هذا المقترح المعدل للمودعين التحكم في الوقت الذي يودون فيه القيام بإجراء التشغيل، وهو ما سيقلل من مخاطر عمليات الاسترجاع غير السليمة وكل استخدام غير سليم لشفرة النفاذ. وفضلا على ذلك، ثمة نقطة إيجابية أخرى وهي أن شفرات النفاذ ستكون قد صدرت عندما يرغب المودعون في إيداع الطلب لدى مكتب أو مكاتب الإيداع الثاني. فيمكن النظر إلى استمارة SB/39 التي يلزم مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية باعتباره مكتب إيداع أول المودعين بتقديمها كنوع من إجراء التشغيل الذي يضاهي ما ذكر سابقا.

44. ومكتب الإيداع الأول هو من يقرر بشأن الخيار الذي يتعين اعتماده، لكن من نافلة القول إنه يجبذ أن تعتمد المكاتب كلها نفس المقاربة من أجل تفادي حدوث خلط لدى المودعين.

(2) معالجة التسرب المحتمل لشفرات النفاذ

45. ستعمل شفرات النفاذ ككلمات سر بالنسبة لمكتب الإيداع الأول لتثبيت كل طلب من طلبات وثائق الأولوية. وللمزيد من التحديد، تستدعي الخطوات الحالية (أ) كتابة الشفرات عند المطالبة بالأولوية لدى مكتب أو مكاتب الإيداع الثاني، (ب) وإرسال الشفرات من مكتب الإيداع الثاني إلى مكتب الإيداع الأول من خلال خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية، (ج) وتحقق مكتب الإيداع الأول من الشفرات. ويستغرق تنفيذ الخطوات من (أ) إلى (ج) في العديد من الحالات سنة وأربعة أشهر.

46. وإذا اتخذ القرار بشأن طريقة منح شفرات النفاذ كما نوقشت في الجزء رابعا (1) أعلاه لمنح الشفرات بناء على طلب فردي بالنسبة للخيار (ب)، أو منح الشفرات لكل الطلبات وكذلك اعتماد إجراءات التشغيل كما اقترحت في الخيار (أ) المعدل، فيمكن تحديد توقيت هذه الإجراءات في مرحلة ما قبل الإيداع الثاني من أجل التقليل من المشكلات المحتملة بشأن كل استخدام غير سليم لشفرات النفاذ أو تسربها بشكل غير مقصود.

(3) إمكانية حدوث الخطأ

47. تشير الفقرة 12 من الوثيقة (WIPO/DAS/PD/WG/2/2) (بنية النظام) التي قدمت للفريق العامل المعني بخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية خلال الدورة الثانية إلى خطر "وقوع أخطاء في مختلف مراحل كتابة الشفرة (من المودع إلى من نُقلت إليه الشفرة، ومن المودع إلى مكتب الإيداع الثاني، ومن مكتب الإيداع الثاني إلى خدمات النفاذ الرقمي). وقد بحثت هذه النقطة كما يلي:

(3-1) تزايد أخطاء إدخال البيانات في المكاتب

48. إذا كان يتعين إدخال أرقام الطلبات وشفرات النفاذ التي يقدمها المودعون لمكتب الإيداع الثاني بطريقة يدوية في المكاتب، فهناك احتمال وقوع أخطاء في هذه العمليات. لكن، ما دام أنه لا يمكن إرسال أي وثيقة أولوية من مكتب الإيداع الأول إلى مكتب الإيداع الثاني بسبب إدخال البيانات بشكل خاطئ ما لم تتوافق الثنائية المكونة من رقم الطلب وشفرة النفاذ كما سبق وصف ذلك في الجزء ثانيا(2)، فسينتفي خطر إرسال أي طلب غير ذي صلة بشكل خاطئ إلى مكتب الإيداع الثاني كوثيقة أولوية. وعلاوة على ذلك، بما أنه من الممكن إعادة التأكيد على يد الموظفين عندما يتعذر استرجاع وثائق الأولوية بسبب إدخال البيانات بشكل خاطئ، فمن المتوقع ألا تقع أخطاء كثيرة من هذا النوع وألا تضع عبئا كبيرا على المكاتب.

49. وتجدر الإشارة إلى أن نظام تبادل وثائق الأولوية يقوم على أساس الثقة المتبادلة بين مكتب الإيداع الأول ومكتب الإيداع الثاني ولا يفترض في الغالب أن يكون هناك نفاذ غير قانوني من جانب المكاتب. ففضلا عن اختلاف اللغات، ليس لمكاتب الإيداع الثاني أي حافز يدفعها إلى الحصول على وثائق الأولوية بطريقة غير قانونية. وارتباطا بذلك، حتى لو حصل مكتب من المكاتب (باستثناء مكتب الإيداع الثاني) بطريقة غير قانونية على رقم الطلب وشفرة النفاذ التي لا تعرفها المكاتب وحاول استرجاع وثائق الأولوية من مكتب الإيداع الأول، فسيسجل الدخول إلى السجل الزمني لاسترجاع وثائق الأولوية في قسم النظام المتعلق بمكتب الإيداع الأول. وإضافة إلى ذلك، من الممكن كما ستلي الإشارة إلى ذلك أدناه أن ترصد خدمة النفاذ الرقمي هذه الأنشطة كذلك. فمن الناحية المبدئية، ليس للمكاتب أي مبرر لركوب مخاطر استرجاع الوثائق بطريقة غير مرخص بها نظرا لوجود آلية لرصد الطلبات غير السليمة.

50. وفي الطريق دال، يمكن اعتبار عملية إخبار المودعين مكتب الإيداع الثاني بشفرات نفاذهم من الناحية الجوهرية ترخيصا منهم لهذا المكتب بالنفاذ إلى مكتب الإيداع الأول وبتقديم وثيقة الأولوية لمكتب الإيداع الثاني كذلك.

51. وإذا رغب مكتب الإيداع الأول في التحكم في نفاذ مكاتب الإيداع الثاني بناء على قرار المودعين، فمن الممكن طرح خيار بالنسبة لمكتب الإيداع الأول يقضي بإقامة نظام يشبه قوائم التحكم في النفاذ بحيث يتيح للمودعين تحديد الإعدادات التي يرغبون فيها لترخيص النفاذ بالنسبة لمكتب الإيداع الثاني.

(3-2) إمكانية ارتكاب المودعين للأخطاء

52. عند اعتماد الطريق دال مع إجراء التحقق من شفرة النفاذ وإلزام المودعين بتقديم شفرات النفاذ ورقم الأولوية، سيتزايد احتمال فشل استرجاع وثائق الأولوية من مكتب الإيداع الأول بسبب ما يدلي به المودعون أنفسهم من أوصاف خاطئة.

53. لكن كما سبقت الإشارة إلى ذلك إذا اعتمدت الطريق دال وأقام مكتب الإيداع الأول نظام التحقق المزدوج، فلن يقع أي خطأ ولن يقدم أي طلب غير سليم بسبب الأخطاء التي يرتكبها المودع. ونتيجة لذلك، سينتفي على غرار الفقرة (3-1) خطر إرسال أي طلب غير ذي صلة بشكل خاطئ إلى مكتب الإيداع الثاني كوثيقة أولوية.

54. وفي الوقت ذاته، على الرغم من وجود مخاطر من فشل عملية تبادل وثائق الأولوية حتى في وجود مطالبة بالأولوية لدى مكتب الإيداع الثاني بحيث لا ترسل الوثيقة إلى هذا المكتب، تتوفر غالبية المكاتب على حلول لاسترجاع حق الأولوية.

55. وفضلا عن ذلك، يجدر النظر في اعتماد مرحلة انتقالية لمدة محددة مباشرة بعد التنفيذ بحيث يقوم النظام في حال إدخال المودع أي شفرة نفاذ خاطئة بإرسال وثيقة الأولوية مع إنذار للمودع، وذلك حتى يكون من الممكن تفادي وقوع خلط لدى المودعين. وبخصوص هذه النقطة، ستحدد المسألة الأكثر خطورة بالاختيار بين خطر إرسال وثيقة أولوية عن طريق الخطأ وعبء العمل الذي يتحمله المكتب في معالجة إدخال البيانات بشكل خاطئ.

56. وعلاوة على ذلك، إذا حصل المودع على شفرة نفاذ خاصة بالغير وأودع الطلب بمطالب الأولوية وشفرة النفاذ، فسترسل وثيقة الأولوية بطريقة غير قانونية. لكن، على غرار الحالة بالنسبة للمكاتب والتي ورد وصفها في الفقرة (3-1)، بما أن النظام يحتفظ بالسجل الزمني الذي يشير إلى الإجراءات غير القانونية المتعمّدة، فإن مخاطر استخدام شفرات النفاذ بشكل غير قانوني تصبح قليلة.

(4) الإعفاء من حقوق الأولوية في حال فشل المودعين في استرجاع وثائق الأولوية

57. ستقسم المخاطر المتعلقة بسقوط حق الأولوية المشار إليه أعلاه في الجزء ثانيا(2) إلى الحالتين التاليتين في الطريق دال:

(ب-1) خطر عدم إرسال وثيقة الأولوية المطلوبة بسبب فشل عملية التبادل الإلكتروني لوثائق الأولوية الناتج عن عطل في النظام أو خطأ في إدخال البيانات لدى المكتب.

(ب-2) خطر عدم إرسال وثيقة الأولوية المطلوبة بسبب تقديم المودع شفرة نفاذ خاطئة إلى مكتب الإيداع الثاني.

58. سيقدم وصف للتدابير المتعلقة بكل نوع من المخاطر كما يلي:

<u>بخصوص (ب-1):</u>

59. في الطريق جيم التي تشغَّل حاليا، بعد إنهاء التسجيل في خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية باستخدام شفرات النفاذ وبعد تأكيد وجود وثيقة مكتب الإيداع الأول ذات الصلة، زودت بوابة خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية بخاصية تمكن من تأكيد إنهاء التسجيل بنجاح. فإذا أنهيت عملية التسجيل في خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية، يرسل مكتب الإيداع الثاني طلبا بخصوص وثيقة الأولوية إلى مكتب الإيداع الأول، واستجابة لهذا الطلب، يرسل هذا الأخير الوثيقة المطلوبة إلى مكتب الإيداع الثاني. وإذا وقع خطأ خلال هذه العملية ولم تُنه نتيجة لذلك عملية التبادل الالكتروني لوثائق الأولوية، سيكون من الممكن، وفق الفقرتين 13 و14 من الأحكام الإطارية، إعفاء المودع من الإجراءات إذا قدمت إلى مكتب الإيداع الثاني المعني الشهادة الصادرة عن خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية والتي تظهر التاريخ الذي أصبحت فيه وثيقة الأولوية متاحة.

60. لكن، لا تتضمن الطريق دال أي إجراء للتسجيل لدى إحدى الهيئات المؤقتة كما هو الحال في الطريق جيم. ومن ثم يتعين وضع آلية يمنح المودع بموجبها تدابير وقائية. وبشكل خاص، بما أن لخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية قابلية التفاعل مع عدد غير محدود من المكاتب بخلاف نظام التبادل الثنائي لوثائق الأولوية، فمن البديهي أن يكون من الضروري على مكتب الإيداع الأول إعداد بعض الوسائل لتأكيد القصد المعبر عنه لإرسال وثائق الأولوية كتدبير لإعفاء المودعين من الإجراءات دون أن يُتوقع من مكتب الإيداع الثاني أن تكون له تدابيره الطوعية لوقف الإجراءات. ولهذا الغرض، يمكن اعتبار الاستمارات SB/39 لدى مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية أو إجراء التشغيل في "الخيار (أ) المعدل" إحدى الوسائل المشار إليها أعلاه. وفضلا عن ذلك، تنطبق على هذا الغرض أيضا مسألة إصدار شفرات النفاذ بناء على طلب الحصول على النفاذ (رابعا(1)(ب)). وبالتالي، سيكون من الضروري التفكير في تعديل الأحكام الإطارية حتى يستطيع مكتب الإيداع الأول ضمان التاريخ الذي أصبحت فيه وثائق الأولوية متاحة لخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية، والتاريخ الذي يعفى المودع بموجبه من الإجراءات عند الحاجة.

61. وعلاوة على ذلك، من الممكن إعفاء المودع من الإجراءات باستخدام نظام فتح الحساب الذي سيلي وصفه بالتفصيل في الفصل خامسا (2)(أ). أي أن المودع يستخدم بطريقة عشوائية نظام فتح الحساب المشار إليه أدناه حيث يسجل نفسه في النظام. ومن ثم، إذا أصدرت الويبو شهادة تضمن التاريخ الذي أكدت فيه خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية الطلب المسجل باعتباره التاريخ الذي أصبحت فيه وثيقة الأولوية متاحة لخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية، يمكن أن يكون ذلك وسيلة يعفى المودع بموجبها من الإجراءات.

<u>بخصوص (ب-2):</u>

62. تشير الفقرتان 14(أ) و15(ب) من الأحكام الإطارية إلى ضرورة إخطار المكتب المودعَ قبل انتهاء صلاحية حق الأولوية حيث تمنح بذلك فرصة تقديم وثيقة الأولوية له داخل أجل لا يقل عن شهرين من تاريخ الإخطار. ففي الطريق دال، سيمكن المودع من تقديم شفرة نفاذ صحيحة لمكتب الإيداع الثاني من خلال تقديم تعديل مكتوب داخل أجل شهرين. وبالتالي، سيُعفى المودعون في غالبية الحالات من الإجراءات دون أي متاعب. وسيُعهد لكل مكتب إيداع ثان تقرير ما إذا كان يتعين منح مدة الأجل الطويلة للمودع من عدمها من أجل إعادة تقديم وثيقة الأولوية. لكن، سيكون من الممكن أيضا قبول تصحيح شفرة النفاذ حتى بعد انتهاء صلاحية مدة حق الأولوية وذلك حسب تقدير مكتب الإيداع الثاني.

63. وعند اعتماد الطريق دال، سيكون من الممكن في كلتا حالتي المخاطر (ب-1 أو ب-2)، كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، منح المودعين نوعا من تدابير وقف الإجراءات. وبالتالي، اعتبارا لكل هذه الجوانب، سيكون من الضروري إعادة النظر في الأحكام الإطارية في المستقبل.

خامسا الارتباط بنظام فتح الحساب

64. تتضمن الفقرة 11 من الوثيقة (WIPO/DAS/PD/WG/2/2) المشار إليها أعلاه (بنية النظام) والتي أعدت للاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية الوصف التالي:

> "11. ومن الممكن أن تشمل أعمال التطوير مستقبلاً نظام "فتح حساب" بحيث يتمكن المودعون ممن يتقدمون بالكثير من الطلبات من إعداد قائمة نفاذ "معيارية"، إلا أن هذه القائمة لن تكون جزءاً من النظام الذي سيبدأ العمل به وذلك خفضاً للتكاليف وكسباً للوقت اللازم في استخدام نظام عمل أساسي."

65. ويفترض في نظام فتح الحساب الخاص بخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية الذي سبق وصفه أن يمكن المودعين من وضع مراجع أو إعدادات للطلبات بشكل آني من خلال ربط الطلبات بحساب المستخدم. ويتماشى نظام فتح الحساب الخاص بخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية بدرجة كبيرة مع الخدمات الشبكية المأمونة في

إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات حيث يطور في الوقت الحالي مع تجهيزه بخاصية الاطلاع على الملفات وخاصيات أخرى.

66. أما في ما يخص ربط الطريق دال التابعة لخدمة النفاذ الرقمي بنظام فتح الحساب الخاص بخدمة النفاذ الرقمي، فقد جاءت نتائج الاستعراض كما يلي:

(1) المسار المقترح

67. سيتواصل العمل في الطريق دال بخدمة الويبو للنفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية باعتبارها محطة نقل لتبادل وثائق الأولوية بين المكاتب باستخدام خدمة النفاذ الرقمي. وبالتالي، عندما تسجل طلبات المودعين في نظام فتح الحساب، يمكن للمودعين تتبع أشكال التبادل لوثائق الأولوية الخاصة بهم بالنسبة لكل الطلبات التي أودعوها. وهو ما يتيح التحقق مما إذا كانت طلباتهم قد أرسلت بشكل صحيح إلى مكتب الإيداع الثاني وفق وثائق الأولوية المطلوبة والتحقق كذلك مما إذا كان ثمة أي طلب أو استرجاع غير سليم.

68. وفي الوقت نفسه، لا يحتاج المودعون إلى إعداد قائمة المكاتب المرخص لها بالنفاذ إلى الوثيقة استنادا إلى قائمة التحكم في النفاذ.

(2) طريقة التسجيل

69. ستطرح في نظام فتح الحساب مسألة تتعلق بالجهة التي ستربط المودع بالطلب ونوع المعلومات التي ستربط بينهما.

70. وبخصوص ذلك، يمكن اقتراح طريقتين اثنتين:

(أ) التسجيل في نظام فتح الحساب على يد المودعين أنفسهم

71. في حالة قيام المودعين أنفسهم بعملية التسجيل، لا يكفي استخدام رقم الطلب لربطه بالمودعين حيث يوجد خطر ربط طلب الغير بشكل خاطئ بالحساب الخاص بالمودع. وبالتالي، من الخيارات التي يمكن التفكير فيها تمكين خدمة النفاذ الرقمي من القيام (كما هو الحال في الطريق جيم) بعمليات تثبيت صحة الطلب المسجل لدى مكتب الإيداع الأول من خلال تسجيل شفرات النفاذ مع أرقام الطلب. وشفرة النفاذ هي نفس الشفرة المقدمة لمكتب الإيداع الثاني وهي كذلك الشفرة المستخدمة كمعلومة أساسية لربط الطلبات بالمودعين. وسيستخدم المودعون هذه الآلية على مسؤوليتهم عندما يرغبون في ضمان إمكانية التتبع. لكن ما دام هذا الأمر ينطوي على تقديم شفرات النفاذ لجهات أخرى غير مكتب الإيداع الثاني أو مكتب الإيداع الأول المعني لأغراض أخرى غير عمليات التحقق التي يقوم بها مكتب الإيداع الأول، فمن الضروري ضمان مستوى كاف من الأمان حتى لا يحدث أي تسرب لشفرات النفاذ. فعلى سبيل المثال، من التدابير الممكنة عدم تخزين شفرات النفاذ في النظام بعد أن تنهي خدمة النفاذ الرقمي عملية التحقق لصالح مكتب الإيداع الأول.

(ب) التسجيل في حساب المودعين على يد مكاتب الإيداع الأول

72. من الخيارات الأخرى المطروحة قيام مكتب الإيداع الأول بتسجيل الطلب لدى خدمة النفاذ الرقمي نيابة عن المودعين وبطلب منهم. وفي هذه الحالة كذلك، من المنطقي استخدام الشفرة (اسم الحساب) التي تمثل المودعين كما قدمت إلى نظام فتح الحساب لربط المودعين بالطلبات. فإذا كان المودع يرغب في استخدام نظام فتح الحساب، فإنه يقدم اسم حسابه لمكتب الإيداع الأول. ولا يحتاج المودعون في هذه الطريقة إلى شفرة النفاذ من أجل نظام فتح الحساب. وهو ما يخفف العبء عن المودعين. لكن يجب أن يكون مكتب الإيداع الأول مسؤولا عن عملية الربط، وهو ما يحمل مكتب الإيداع الأول المزيد من الأعباء في التحقق من مسألة الربط.

سادسا. خلاصة

73. تعد الطريق دال من الوسائل الواعدة باعتبارها بديلا لخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية الحالية حيث يسهل على المودعين فهمها مقارنة مع طريق خدمة النفاذ الرقمي الحالية، ولاسيما في ما يتعلق بدمجها في المقترح الرامي إلى تزويد مكتب الإيداع الثاني بشفرة النفاذ التي يصدرها مكتب الإيداع الأول (الطريق دال مع إجراء التحقق من شفرة النفاذ). ويصعب القول كما سبقت الإشارة إلى ذلك إن من الممكن أن تكون هناك مخاوف كبيرة من اعتماد الطريق دال. ففضلا عن سهولة إجراءات هذه الطريق، من المفيد دمج نظام فتح الحساب فيها من أجل ضمان إمكانية التتبع، وهو أمر جدير بالنظر طالما أن هناك إقرارا باحتياجات المودعين.

[نهاية الوثيقة]